

استدلال الحامي لما كان يترك المساء فيمن
 اجزاء لا تجرى على عدم طوق السبع لم يكن
 يدوم خصوصية البطي ليم الاستدلال المذكور
 فان مجرد عدم تجرى اجزاء المساء في غير
 تنفوخ خصوصية البطي لكن كلام الحامي غير مشهور
 بل آيب عنه ولا يصح توصيفا لاجزاء عدم
 التجري لان الاجزاء اذا كانت غير متناهية
 فالسبع لا تقطع المساء المركبة منها سواء كانت
 تلك الاجزاء متجزئة او لا والعجيب ان ذلك المثل
 انما قال ... فاعلم عن قبل بل سكونا كل بطي في اثناء
 حركة يمكن للسبع طوق ولا ريب في انه انما
 يكون للسبع طوق البطي بسبب سكون البطي
 في اثناء حركته ان لو كان عدم الحق
 لاجل عدم التجري لاجزاء المساء فلا اجل
 عدم تناسلها اذ لو كانت الاجزاء تناسلها

تلك

لا يمكن طوق البطي وان سكونه في اثناء
 حركة فالحق ان المثل الاول للقضاء لا يرد
 جمهور المتكلمين ومنشأه عدم تجرى
 اجزاء المساء في عدم وقصرهم التوضيح
 على عدم التجري دليل على ان مقصودهم
 التوضيح لفاد ذهب الفرق الاول
 ولم يلزم قولهم في تحلل السكتات بين
 الحركة هربا من تلك الاشياء والمثل الثاني
 للجمهور يضر بوجه القضاة ومنشأه عدم
 تناسل اجزاء الجسم عند وقصرهم التوضيح
 على عدم التناسل في تعديل على لست
 مقصودهم التوضيح لان الطال فهدى لفرقوا
 وهم يلجئون الى الطفرة هربا عن تلك الاشياء
 والجمهور التمسوا بالفاضل مع انه لصرح
 بهذا المعنى بقوله والمثل الاول للقضاء

Copyrighted by King Fahd University